يد ملك صار معترفا بكونه خصما او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني حيث لا يندفع
به الخصومة وان اخبر بانه صيغه ذو اليد على ايداع زيد اما الاول فلان المدعي انما صار خصما
بدعوى الفعل عليه لا بيده فلا يندفع دعواه باحالة الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى
الفعل عليه وهو الغصب والسرقة واما الثالث ففيه خلاف محمد رح حيث قال تندفع به لانه لم يدع
الفعل عليه بل ادعى الفعل على مجهول وهي باطلة فالتحقت بالعدم فبقي دعوى الملك ولهما ان هذا كناية عن
ذو اليد للسترة ولو عينه لم يندفع كذا هنا لان ذلك الفعل يستدعي فاعلا والظاهر انه الذي في يده
وانما التهمة درأ للحد فنزل ذلك منزلة تعيينه بخلاف غصب مني على البناء للمفعول حيث يندفع
به الخصومة اذ لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه فلو قضي عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة على الملك
تقبل لانه لم يصر مقضيا عليه وانما قضي على ذي اليد فقط ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو
اي زيد اودعنيه دفعت اي الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد فالظاهر
ان وصوله الى يد ذو اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على
من يكون له يد ملك الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه تصح دعواه لانه يثبت بحجته انه
احق بامساكه فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات لو قال ذو اليد اودعني
وكيله لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله

## باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق
اولى من حجة ذي اليد لان الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث كما مر وفيه خلاف الشافعي
فاذا نكل المدعى عليه قضي بالمال عليه للمدعي خلافا له قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج
وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد احدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ
احدهما اسبق فان في هذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالاجماع كما سياتي الا اذا ارخا وذو اليد اسبق
لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه في دعوى مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو قول ابي يوسف
الاخر وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة له بل يقضى للخارج ادعى ان هذا
العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان
ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في ملك مطلق خاليا عن التاريخ و
صاحب اليد ذكر التاريخ لكن لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد ولا يعتبر عند ابي حنيفة رضي الله عنه فكان دعوى صاحب
اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج برهنا اي الخارجان على ما في يد اخر يعني
ادعى اثنان عينا في يد اخر كل منهما يزعم انها له واتى بالبينة قضي به لهما بطريق الاشتراك بينهما
لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل منهما البينة فقضى بها بينهما
نصفين وبرهنا على الشراء منه اي من اخر فلكل نصفه بنصف بدله او تركه يعني اذا كان عبد في يد رجل
ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء تركه

لاستوائهما في الدعوى والحجة كما كان دعواهما في الملك المطلق واقاما البينة وان شاء ترك
لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه ولعل رغبته في ملك الكل
فلم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن وبترك احدهما بعد القضاء لم يأخذ الاخر كله يعني اذا قضي
القاضي بينهما بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان يأخذ جميعه لانه صار مقضيا
عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد فيه انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديده ولم
يوجد وذكر بعض الشارحين ناقلا عن المبسوط لشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار وهو الظاهر
كذا في الغاية وهو اي ما ادعاه مختصان للسابق ان ارخا اي ذكر كل منهما تاريخا فهو للاول
منهما لانه اثبت الشراء في زمان لا ينازعه فيه احد فاندفع الاخر به ولذي يد ان لم يورخا اي
ان لم يذكرا تاريخا لكنه في يد احدهما اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه والحقيقة يتوقف
على معرفة تعين احدهما ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والثانية ان مع البعد بعد ثم زمانه
فهو بعد اذا تقرر نا فقبض القابض وشراء غيره حادثان فيضافان الى الاقرب الاوقات فيحكم بثبوتهما
في الحال وقبض القابض مبني على شرائه ومتاخر عنه ظاهرا فكان بعد شرائه ويلزم من ذلك ان يكون
شراء غير القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ المتقدم
اولى او ارخ احدهما يعني ان المدعي لذي يد ان ارخ احدهما لان التاريخ حالة الانفراد غير
معتبر كما عرف فبقي اليد الدال على سبق الشراء كما عرفت ولذا وقت احدهما فقط لثبوت
ملكه في ذلك الوقت مع احتمال الاخر ان يكون قبله وبعده فلا يقضى له بالشك بلا يد لهما بان كان
المبيع في يد ثالث يعني اذا ذكر بينة الخارج وقتا فذو اليد اولى اذ ذكر الوقت لا يزول احتمال
سبق ذي اليد لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه الا ان يشهد شهود الخارج ان شراءه قبل
شراء صاحب اليد اذ نتقض به اليد لان الصريح يفوق الدلالة وعلى نكاح عطف على قوله على ما في يد
اخر يعني ان برهن كل من الخارجين على ان هذه المرأة زوجته سقطا اي البرهانان ان لم يورخا
او استوى تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح
مما يحكم به بتصادق الزوجين فيرجع الى تصديقها فيجب اعتبار قولهما ان احدهما زوجها الا ان
يكون اي المرأة في بيت الاخر او دخل بها فيكون اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما
اذا تنازعا في امرأة واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يورخا
او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم
يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وان صدقت غير ذي برهان لا يعني ان ما ذكر فيما اذا
صدقت احد المبرهنين وان صدقت غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان النكاح يثبت بتصادق
الزوجين فان برهن الاخر قضي له لانه اقوى من التصادق ثم لا يقضى لغيره اذ لا شيء اقوى من
البرهان الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى من البرهان بدونه كما لا يقضى بحجة الخارج

[illegible]

Copyright King Saud University